

المجلس (731) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب نكاح الصغار يزوجهن الالباء - [00:00:00](#) قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا علي ابن موسهر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين. فقدمنا المدينة فنزلنا في بني - [00:00:20](#)

الحارث بن الخزرج فوعك فتمرق شعري حتى وفى لي جميمة. فأتتني امي ام رومان واني واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي. فاتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء - [00:00:41](#)

مسحت به على وجهي ورأسي. ثم ادخلت لي الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير البركة وعلى خير طائر. فاسلمتني اليهن فاصلحن من شأني. فلم يرعني الا رسول الله صلى - [00:01:11](#)

الله عليه وسلم ضحى فاسلممني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:31](#)

اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب نكاح الصغار يزوجهن ابائهن هذه ترجمة معقودة لما يتعلق بالصغيرات وتزويجهن وقد سبق ان مر تزويج الابكار وانه لا بد من اذنهن - [00:01:50](#)

وانه لا تزوج المرأة الذكر الا باذنها واذنها صماتها وسواء كان المزوج آا اباه او غيره من الاولياء وهذه ترجمة معقودة لتزويج الصغار. وعدم اخذ اذنهن في ذلك. لانهن ليس لهن معرفة - [00:02:18](#)

يعني في هذا الشأن كونه اه ابوها رأى المصلحة لها في تزويجها وهي صغيرة آا من اجل ذلك اورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي - [00:02:44](#)

صغيرة وكان عقد عليها وهي ابن ست او سبع ابنة ست او سبع ثم انه دخل عليها وهي ابنة تسع وعائشة رضي الله عنها تحكي قصتها وان النبي صلى الله عليه وسلم آا تزوجها وهي ابنة ابنة ست - [00:03:07](#)

وانه ادخل ادخلت عليه وهي من تسع وذكرت آا الحالة التي كانت عليها عند ادخالها على النبي عليه الصلاة والسلام وهي ابنة تسع سنين وانها كانت تلعب مع نظيراتها ومثيلاتها في ارجوحة آا - [00:03:27](#)

والارجوحة هي آا خشبة او يعني شيء يوضع على مكان مرتفع ويكون آا اثنتان او اثنان في طرفيه كل واحد يتحرك احدهما فيهبط احدهما ويرتفع الاخر ثم يكون العكس او انها - [00:03:47](#)

تكون يعني في مكان عالي وقد تدلى منه حبل ويكون فيه مكان يقف عليه الطفل او يقف عليه الصغير فيكون بنفسه يحركه فيذهب يمينا وشمالا بسبب كونه تحرك به الى الامام فانه - [00:04:11](#)

ثم يرجع فهذه هي الارجوحة وكانت صغيرة كانت تلعب مع نظيراتها. فجاءت جاءتها امها ام رومان ونادتها وطلبت منها الحضور

فجاءت وقد حفزها النفس كونها كانت تلعب في ارجوحة وكونها ايضا جاءت مسرعة ولما كانت عند الباب وآا يعني نهى - [00:04:31](#)

وتتهج عليه نفسها قذار من التعب ومن سرعة الجري وسرعة المزيد فواقفت هذا الباب حتى هدا يعني نفسها وسكن ذلك الشيء الذي اه حصل لها بسبب آآ الثعابين اللعب وبسبب مجيئها مسرعا اوقفتها عند الباب حتى هدى هدأت ثم انها - [00:05:01](#)

اثناء وغسل فيه وجهها ورأسها واخبرت انها كانت آآ رأسها يعني اصابها حمى وانها تساقط وتمرقها وتمزق شعر رأسها وانه آآ حصل لها آآ ان بعد ان شفيت وعوفيت ان خرج شعر رأسها - [00:05:31](#)

وجميمة يعني هو ما تساقط من الرأس او ما نزل من الرأس الى المنكبين او على المنكبين سلمتها نساء من الانصار في البيت وقلن لها على الخير على اذى الخير - [00:05:51](#)

وسعه على خير طائر اي على خير حظ ونصيب. لانها ستزوج بالرسول عليه السلام وتزف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير البشر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فاسلم - [00:06:12](#)

يعني اياه اي سلمنا ادخلنا عليه واسلمنا اسلمنا ما له عليه الصلاة والسلام ثم يعني وقالت وانا كنت من تسع ابنتي تسع سنين. الذي حصل لها ذلك. وهذا دال على تزويج - [00:06:32](#)

التي يعني لا تعرف ولا تدرك حتى تستأذن وقد اختلف العلماء منهم من اجاز مثل هذا العمل آآ لان هذا آآ هو الذي جاء عن رسول الله حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن العلماء من قال ان ذلك - [00:06:52](#)

انما هو للرسول عليه الصلاة والسلام وليس كل يعني يصلح ان يعامل هذه المعاملة او تدخل البنت عليه وهي والعلماء اختلفوا في ذلك ولعل الاقرب في ذلك الا يشار اليه. الا يسار الى ذلك لان الذي حصل للرسول صلى الله عليه وسلم شيئا - [00:07:12](#)

آآ الذي حصل لها بالرسول صلى الله عليه وسلم غنيمة لا يماثلها غنيمة. وظفر لا يماثل ظفر. وقد يكون يعني بعض الرجال ممن هو فيه خير يعني يحصل اه اه المرأة المرأة او البنت لها عدم ارتياح وعدم اطمئنان - [00:07:32](#)

فهذا يحصل ضرر عليها بذلك. فالاولى الا يبادر الى تزويج مثل هذه الصغيرات. يعني على الرجال ولو كانوا يعني اه في المنزلة ما كانوا ولا هو الذي حصل للرسول صلى الله عليه وسلم امر لا يماثل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يماثل في ذلك احد - [00:07:52](#)

الفرح به والرغبة فيه حصول التزويج منه شرف لمن يحصل له ذلك. ولهذا كان الخلفاء الراشدون الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي كلهم ظفروا بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصاهرته فابو بكر وعمر - [00:08:17](#)

رضي الله تعالى عنهما آآ اخذا او تزوج بنات بنتيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما عثمان علي فتزوج من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وصار لكل منهما هذه الحظوة وهذا الشرف بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:37](#)

ومصاهرته الاولان تزوجا منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخران تزوجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل منهما حصل هذا الشرف وحصل هذا الفضل الذي لا يماثل فضل ولا يماثل شرف ولا يدانيه شرف صلوات - [00:08:57](#)

الله وسلامه وبركاته عليه. فالاولى هو عدم التزويج لمثل هذه الصغيرات. وان الامر يبقى يعني حتى آآ تكون اهلا للزواج وحتى تستأذن وتدخل على بيته. نعم قال حدثنا سويد بن السعيد في وسط الوقت مسلم بن ماجة نعم عن علي ابن مفسر ثقة في اصحاب الكتب عن هشام ابن - [00:09:17](#)

عروة بسواء هشام ابن عروة هشام ابن عروة ابن الزبير ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبير اصحاب الكتب عن عائشة رضي الله عنها نعم. على خير طائر. يعني طائر هو النصيب والحظ والنصيب - [00:09:50](#)

قول بعض الناس خير يطير؟ لا هذا ليس من هذا القبيل هذا متطير. لان هذا يخاطب الطير نعم قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه - [00:10:10](#)

انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت وتوفي عنها وهي بنت ثمانى عشرة وهي بنت ثمانى عشرة سنة. ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:10:34](#)

في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وعقده عليها وثنة سبع ودخوله عليها وهي لتشعل ووفاته عنها صلى الله عليه وسلم وهي

ابنة ثمانى عشرة سنة وسبق في الحديث الذي قبل هذا ست سنين. وهذا قال سبع سنين. فيحتمل ان يكون هناك شك. يعني بين

الشرك - [00:10:54](#)

اخوانا يعني من الصحابة من ذكر الست ومنهم من ذكر سبع او انه يكون آآ يعني آآ فيه كسر يعني انها ست كسر وان وان آآ من قال

ست حذف - [00:11:21](#)

ومن قال سبع جبر الكسر. وفي الحديث عما تقدم بيان انها ان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي عنه وهي صغيرة عمرها ثمانية

عشرة سنة. يعني انها مكثت عند رسول الله عليه الصلاة والسلام. تسع سنين. لانه - [00:11:41](#)

زوجها دخل عليها وابنها في تسع ومات عنها وهي ابنة ثمانى عشرة رضى الله تعالى عنها وارضاهها. والحديث في اسناده ابو عبيدة

ابن مسعود يروي عن ابيه وهو لم يسمع من ابيه فهو منقطع ولكن له شاهد يعني يدل على ما دل عليه في - [00:12:01](#)

اه ما يتعلق بذكر الثمانى عشر واما بالنسبة للتسع والسبع او الست فهذه في الحديث السابق وفي احاديث اخرى. نعم قال حدثنا احمد

بن سنان هو في قصر البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في مسند مالك وابن ماجه. نعم. عن ابي احمد - [00:12:21](#)

وهو محمد ابن عبد الله ابن الزبير الزبيري انفق مخرج اصحاب الكتب. عن اسرائيل وهو ثقة اخذ اصحاب الكتب عن ابي اسحاق هو

سريع عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابي عبيدة وهو ثقة احد اصحاب الكتب. عن عبد الله عن عبد

الله ابن - [00:12:43](#)

رضي الله تعالى عنه وقد افرج له اصحاب كتبه. ابن المنذر يحكي الاجماع يقول اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان نكاح الاب

ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من كفر ويجوز له تزويجها مع كراهيتها - [00:13:03](#)

وامتناعها وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى واللاني ينسن من المحيض من نسائك ان ركبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ولا

لم يحبه فجعل اللاني لم يحضن عدة فجعل لله لم يحضن عدة ثلاثة اشهر. ولا تكون العدة ثلاثة اشهر الا من طلاق - [00:13:23](#)

في نكاح او فسخ فدل ذلك على انها تزوج وتطلق ولا اذن لها فيعتبر المسألة فيها خلاف يعني ليست محل اجماع. ولهذا يعني اه هذه

المسألة وهي ازواج عائشة الاخذ به - [00:13:45](#)

يودي السودان به يعني كما هو معلوم الخلاف فيه موجود ان العلماء من قال ان هذا خاص بالرسول وانه ليس كل احد يكون مثله

وبعض العلماء يقول انه يعتبر دليلا يستدل به على تزويج مثيلات عائشة رضي الله تعالى عنها. واما الالهة - [00:14:04](#)

جريمة فهذا تدل على انه اذا حصل الزواج وانه اذا يعني آآ وقع وتم فانه واقرته فانه يكون جائزا انه اذا قررت وان اعترضت عليه

مثل ما مر بنا في قضية البكر والفكر كما هو معلوم اه تكون قد حازت او لم - [00:14:24](#)

تكون صغيرة وبالغة. يعني اذا اقرت يعني شيء وحصل منها اقرته ووافقت عليه ذلك يعتبر واذا لم تقر عليه فان الامر مثل ما مر

في الحديث السابق الذي آآ الرجل الذي زوج آآ ابنته وآآ ان - [00:14:44](#)

صلى الله عليه وسلم خيرها وجعل الامر اليها وهي ذكر قال رحمه الله تعالى باب نكاح الصغار يزوجهن غير الالباء وابن المنذر يعني

وكذلك يعني بعض العلماء يعني يحكون احيانا الاجماع والمسألة فيها خلاف. نعم - [00:15:14](#)

وكذلك ابن جرير يعني يحكي الاجماع ولا يعتذر بخلاف الرجل والرجلين. يعني يحكي مسألة وفيها خلاف فلا يعتبر آآ خلاف الرجل

والرجلين وهل ذكره ابن كثير في تفسيره عند قول الله عز وجل وآآ - [00:15:46](#)

ولا تأكلوا منكم اسم الله عليه عن تفسير هذه الآية ذكر ابن كثير قول ابن جرير ورأيه في مسألة الاجماع وانه لا خلاف الواحد والاثنين

خلافًا فيحكي الاجماع مع ذلك. وكذلك بعض العلماء يعني ذكر عنه التساهل في حكاية الاجماع. نعم - [00:16:06](#)

قال رحمه الله تعالى باب نكاح الصغار يزوجهن غير الالباء قال حدثنا عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا عبد الله ابن من

نافعنا الصائغ قال حدثني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه حين هلك عثمان - [00:16:30](#)

قال ابن مظعون رضي الله عنه ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعدما هلك ابوها فكرهت

نكاحه واحبت الجارية ان يزوجها المغيرة ابن شعبة فزوجها اياه - [00:16:50](#)

قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه حين هلك عثمان ابن مظعون ترك ابنة له. قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم - [00:17:17](#) يشاورها وذلك بعدما هلك ابوها فكرهت نكاحه واحبت الجارية ان يزوجه المغيرة ابن شعبة زوجها اياه. وهذا اه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه لما مات عثمان ابن مظعون وله ابنة واه - [00:17:44](#)

فيعني عمها هو وليها فخطبها اليه فزوجه اياها فكرهت زواجه تركها وتزوجها او زوجها المغيرة ابن شعبة الذي الذي رغبت فيه فهذا يعني يدل على ان الصغيرة من غير الاب تزوج صغيرة من غير الاب ان الامر يرجع اليها لان لانها حققت له لها - [00:18:04](#) رغبتها واما بالنسبة للحديث السابق الذي مر فيه عائشة فهو فيما يتعلق بالاب. ولهذا قال هناك يزوجهن ابائهن وهذا يتعلق بغير الاب. وقد عرفنا فيما مضى ان الذكرى سواء كان ابا او غير ابا - [00:18:34](#)

فانه يستأذنها ولا يزوجه من غير رضاها وانه لو زوجها من غير رضاها ولم توافق على ذلك فانها تمكن وتخير وينظر اليها. وقد مر بنا في الدروس في الدرس الماضية. نعم - [00:18:54](#)

قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي هو جحيم وهو ثقة في البخاري وابو داود. ابن ماجة. نعم. عن عبد الله بن نافع الصائغ. وهو البخاري الى مفرد ومسلم واصحاب السنن عن عبد الله ابن نافع وهو؟ ضعيف ابن ماجة نعم عن ابيه - [00:19:15](#)

نافع مولى بن عمر ثقة في اصحاب الكتب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث فيه متابع يعني جاء من من غير طريق نافع نعم من هلك يعني هلك حينه هلك عثمان ابن مظعون - [00:19:35](#)

يعني كما هو معلوم جاء في القرآن في في يوسف ولقد قلتم يبعث الله من بعده رسولا احيانا يستعمل في الشيء الذي يعني يعني غير مرغوب فيه او غير يعني بان يفرح من يفرح - [00:19:59](#)

بوفاته وقد هلك ولكنه كما هو معلوم جاء في القرآن وآآ جاء في السنة وايضا يعني كثيرا في كتب الفرائض يستعملون الهلكة هذه. الرواية مطولة ذكرها الشيخ الالباني في الارواء - [00:20:22](#)

الشيخ ذكر حديث لروى المجلد السادس مئتين وثلاثة وثلاثين قال روى روي ان ابن مظعون زوج ابنة اخيه من عبد الله ابن عمر فرفع او رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها يتيمة - [00:20:42](#)

ولا تنكح الا باذنها رواه احمد والدارقطني باسقط من هذا. قال الالباني حسن اخرجه احمد والدارقطني وعنه البيهقي من طريق لاسحاق قال حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى ال حاطب عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر - [00:21:02](#)

وقال توفي عثمان ابن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابن امية ابن اذهب للاوقف قال واوصى الى اخيه قدامة ابن مظعون. قال عبد الله وهما خالي. قال - [00:21:26](#)

فطبت الى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال. فحطت اليه وحطت الى هوى امها. فايها حتى ارتفع امرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:46](#)

فقال قدامة ابن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عم فزوجتها ابن ابن عمتها عبد الله ابن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى - [00:22:13](#)

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها. قال فانتزعت فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة قال الشيخ الالباني قلت وهذا اسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير انه انما اخرج لابن اسحاق استشهدا - [00:22:33](#)

لا احتجاج لكن تابعه ابن ابي ذئب عن عمر ابن حسين به مختصرا. اخرجه الحاكم وعنه البيهقي. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي واقول انما هو على شرط مسلم وحده فان البخاري لم يخرج - [00:23:02](#)

لعمر بن حسين شيئا. نعم هذا مثل مثل ما جاء في نفس المتن الذي معنا في كونه ان الزواج ان ان من الامر جعل اليها وانها زوجت بمن ترغب. وانه لم يتم زواج الذي لم ترضى به او لم يؤخذ رأيه - [00:23:22](#)

وان كان من اصلح الناس ومن خير الناس قال رحمه الله تعالى باب لا نكاح الا بولي. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا معاذ ابن معاذ قال - [00:23:42](#)

حدثنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها - [00:24:01](#)
فباطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ثم ذكر بعد ذلك باب الملي لا نكاح الا بولي يعني ان الولي - [00:24:21](#)

لا بد منه في عقد النكاح وان النكاح ان المرأة لا تنكح نفسها ولا تنكح غيرها وانما ينكحها وليها وآ عرض آ ابن ماجة رحمه الله هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا - [00:24:41](#)
امرأة تزوجته اي ما امرأة لم ينكحها الولي اي امرأة لمكحها الولي فنكاحها باطل واكد الاسباطل باطل باطل. ثم قال فان اشتجروا فان اصابها فان اصابها فله المهر بما استحق بما استحل من فرجها - [00:25:07](#)
وان اشتدروا فالسلطان ولي من لا ولي له. وان اجتدروا فسلطانه ولي من لا ولي له. الحديث يدل على ما ترجم له المصنف من ان المرأة انه لابد من الولي وان ذلك شرط من شروط صحة الزواج - [00:25:27](#)

وان النكاح اذا حصل غير ولي فانه يكون باطلا اذا حصل اه ان وقع عليها واصاب من فرجها واصابها وطئها فان له فان لها المهر اذا استحل من فرجها وان اشتجروا يعني يعني الاولياء او آ - [00:25:47](#)
او اختلفوا الاولياء في ذلك فان السلطان ولي من لا ولي له. فالسلطان ولي من لا ولي له يعني ان الولاية تنتقل او من ينييه من من القضاة والبخاري رحمه الله اورد آ حديثا في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان النكاح في الجاهلية كان على - [00:26:17](#)
طبعاً في اوجه الوجه الاول وهو الصحيح الذي اقره الاسلام الامور الاخرى لم يقرها الاسلام اي ان الرجل يأتي الى الرجل فيخطب منه وليته. فيزوجها اياه. ففيه ان ان الخطبة عندما تكون من - [00:26:42](#)
الولي هو تزويج من الولي. وذلك ان المرأة لو ترك الامر بيدها فانها لضعف رأيها قد تميل الى من لا يصلح ان يمال اليه. بما فيما عندها من نقص وما عندها من الخلل - [00:27:02](#)

فصار الامر في التزويج الى الرجال الامر في تزويجه للرجال ولكن وقد مر بنا انه لابد من اخذ رأيها سواء كانت فكرا او ثيبا والولي هو الذي زوجها لكن لا يزوجه بغيرها وبغير استئذنها وموافقتها سواء كان فكرا او دل هذا على - [00:27:22](#)
كبار الولي هو ان الحاجة الى الاولياء انها بالنسبة للنساء وتزويجهن هذا امر لا بد منه. وذلك الاسباب التي منها ضعفهن وعدم بصيرتهن وانهن قد يقدمن الى من لا يصلح وما لا - [00:27:47](#)

فينبغي بسبب ما عندها من العاطفة والميل الى بعض الرجال قد يكون منبره يعني جميل واعجبها الجمال ليس هو المهم الجمال الذي هو ظاهر وانما المهم الجمال الباطن وهو الاخلاق الدين والاخلاق الكريمة - [00:28:07](#)

التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من تبعون دينه وخلقه فزوجوه. يعني ما هو التزويج يكون لامور اخرى؟ فلو جعل الامر الى النساء لحصل مشاكل وحصل امور لا تعتمد عاقبتها. قال اي ما اي ما امرأة نعم نعم لم - [00:28:27](#)
انصح الولي. نعم. فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان اصابها فلها مهرها بما اصاب من انها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. عن معاذ ابن معاذ وثقة في اصحاب الكتب. عن ابن جريج وعن ملك - [00:28:47](#)

اصحاب الكتب عن سليمان ابن موسى سليمان موسى هو صدوق في حديث اخرجه مسلم في المقدمة واصحاب السنن نعم عن الزهري محمد بن مسلم بن عباد الله بن شهاب ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن عائشة. عروة ابن الزبير عن عائشة نعم - [00:29:18](#)
وفيه فديس ابن جريد ولكنه آ آ اما انه صرح في السماء او ان انه وجد ومن يتابعه او هما جميعا. المهم ان تدريس ابن جريج هذا يعني وجد ما يعني آ يخلص منه ويسلم - [00:29:38](#)

نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

عليه عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا - [00:29:58](#) لا بولي وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس وعائشة وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك احد ابي ولي في حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له. يعني ابن عباس - [00:30:24](#) اذا اتفق على لا نكاح الا بولي وزادت عائشة والسلطان ولي من لا ولي له وهو الذي مر في حديث سابق ان سلطان ولي من لا ولي له. فهذا فيه دلالة على ما دل عليه ما قبله من اعتبار - [00:30:44](#) وان الزواج عندما يكون من ولي لا يكون من المرأة ولا من غير ولي. نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن علاء ابن ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن عبد الله ابن المبارك اصحاب الكتب - [00:31:04](#) عن حجاج هو من ارضاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس على البخاري مفرد ومسلم واصحاب السنن نعم عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عكرمة عن ابن عباس عكرمة هنا ابن عباس - [00:31:24](#) قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:31:43](#) نكاح الا بولي. ذكر حديث ابي موسى ومثل الحديث الذي قبله. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الطالب هو صدوق الى المسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. نعم. عن ابي اسحاق الهمداني. عن ابي عوانة. العوانة الوباء - [00:31:59](#) ابن عبد الله اليسري ثقة مخرج اصحاب الكتب. عن ابي اسحاق الهمداني وهو عمرو ابن ها واسحاق السديح. لا. الا ان هو اسحاق عمرو بن عبدالله؟ نعم هو ابو اسحاق السبيح. نعم - [00:32:19](#) مرة ذكرى عن ابي بردة اه هو ابن ابن ابي موسى فقه في اصحاب الكتب. عن ابي موسى. نعم. عبد الله ابن قيس الاشعري اخرج اصحاب الكفر. قال حدثنا جميل بن الحسن العتكي قال حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال حدثنا هشام بن حسان - [00:32:36](#) عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة اه ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها. ثم ذكر - [00:32:56](#) بهذا حديث آا ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها يعني ان المرأة ليست آا من اهل - [00:33:16](#) زواج او ممن يعقد الزواج وانما الذي يعقده الاولياء فهي لا تكون آا مزوجة لنفسها ولا تكون مزوجة لغيرها معنى انه لا لا تكن وليا يعني في النكاح. وان فكما انها هي لا تزوج نفسها فلا تزوج غيرها - [00:33:26](#) هذا جاء فيه فان اه هنا ان المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج لا تزوج غيرها ولا تزوج نفسها قال فان الزانية هي التي تزوج نفسها معلوما ان الزانية اه يعني اه هي التي تتصرف في نفسها بما لا يجوز فتقدم على - [00:33:46](#) لا على على ما يسوء ما لا يسوء الحديث دال على ما دل عليه ما قبله من ان اي امرأة تزوج بغير الله يوليها فنكاحها باطل. وكذلك الاحاديث التي مضت بلفظ لا نكاح الا بولي. وفيه زيادة - [00:34:06](#) انها كما انها لا يمكنها ان تلي آا الزواج لنفسها وكذلك ايضا لا تليه لغيرها فجاء فيه ذكر يعني هذا مع الذي هو قوله يعني اه لا تزوج نفسها موافق لما تقدم وقول لا تزوج غيرها ايضا لان - [00:34:26](#) هكذا لا تفعل ذلك لنفسها وايضا لا تفعله لغيرها وقد جاء الحديث بهذا وبهذا. نعم يريدون ان يجعلونها مأذونة نعم مأذونة على كل يعني هو الان يعني هنا يقول لا تزوج غيرها. والمأذون هو الذي يزوج غيره - [00:34:46](#) قال حدثنا جميل ابن الحسن العتكي صدوق اخرج له ابن ماجه عن محمد ابن مروان العقيلي صدوق احد له؟ البخاري ابو داود في الناسخ وابن ماجه. نعم. عن هشام ابن حسان اصحاب الكتب. عن محمد ابن سيرين. وهشام بن حسان هذا من - [00:35:08](#) يعني ثقة يعني وهو من العباد وقد قيل في ترجمته انه لو قيل له ان ملك الموت بالباب ما كان بإمكانه ان يزيد شيئا من الاعمال. لانه دائما على عبادة ودائما على استقامة - [00:35:28](#)

فجميع احواله اذا جاء الموت في اي لحظة يجده على حال حسنة. ما لا يمكنه ان يزيد شيئا على ما كان مستمرا عليه ويعني ملازما له. نعم عن محمد ابن سيرين محمد ابن سيرين اصحاب الكتب - [00:35:48](#)

عن ابي هريرة نعم يقول كيف يكون النكاح اذا كان الاب كافرا نصرانيا ايه يا اخوة؟ النكاح اذا كان الاب كافرا نصرانيا. نعم الكافر يزوج الكافرة. الكافر يزوج الكافرة كأنه يسأل مسلمة البنت مسلمة وابوها كافر ليس لا يكون وليا لها ابدأ. الكافر لا يكون لولي -

[00:36:09](#)

المسلمة وانما تنتقل الولاية الى غيره اذا كان لها يعني آا اقارب يعني من اهل الولاية يعيدونه فيها او عمها فانها تنتقل للولاية عن عن الكافر الى المسلم. يقول هل يجب حضور الولي في - [00:36:39](#)

مع انه قد عرف بين الناس انه راض بتزويج بنته من فلان. هو لابد من حضوره عند العقد لانه هو اللي يعقل هو يقول زوجتك هو الذي يعقد يعني يقول هذا يعني قل زوجته - [00:36:59](#)

واذا كانه ما حضر وكى الوكيل فالوكيل يقوم مقام الاصيل الولي يقوم مقام الوكيل يقوم مقام الولي اذا اوكله. اذا لم يكن لم يحضره وكله فانه يقوم مقامه يقول امرأة ليس لها بنو عم ابناء عم يعني يتولون عقد النكاح لها. فهل المأذون يقوم مقام - [00:37:16](#) مقام القاضي؟ لا يقول لي انا قوم يعني القاضي هو الذي يتولى بعدك وهو الذي يعني يرفع الامر اليه وهو يتولى ذلك او انه اه يسند الامر الى المأذون. ويطلب منه اه العقد لها. اذا وكله القائل - [00:37:44](#)

القاضي الذي هو صاحب الذي هو صاحب الولاية له ذلك. اما كونه يتولى ذلك نيابة عن القاضي هذا لا شيء ابدأ اسئلة في مسألة العضل مثل هذا يقول بنت مع امها في بيت خارج بيت ابوها يابى ان يزوجه حتى ترجع الى - [00:38:09](#) بيته هي لا تريد لانه عفيف. فهل لاختها ان يزوجه ابوها حي؟ هذا يرجع الى القاضي. فاذا رفع الامر للقاضي ورأى ان الولاية تنقل من من الوالد الى اخوتها آا - [00:38:31](#)

يشار الى ما يحكم به القاضي. نعم هذا يقول في بلاد الكفر امرأة مات ابوها واقاربها لا يريدون ان يزوجه من رجل متدين بل يجبرونها ان تدخل في الجامعة وفيها اختلاط - [00:38:51](#)

هل يكون في هذا الوقت وليها هو امام المسجد لا يلزمها ان اقول ليس لها ان توافق لهم على الاقدام على شيء لا يجوز وليس لهم ايضا ان يزوجه لمن يعني لمن لا ترضاه لان الامر يرجع الى رضاها ما الولي حتى ابوها انما - [00:39:12](#)

فاذا رضيت ما هو بالامر يرجع الى اولئك انهم يعني آا يلزمونها او يعقدون لها او يزوجهن على شخص لا ترضاه لابد من رضاها ولا يصح العقد الا اذا رضي ولو عقد لها وهي غير راضية فالامر اليها كما مر بنا في الاحاديث - [00:39:39](#)

والذي يتولى هذا الامر ويقوم بهذا الامر يعني في بلاد الكفر يعني في آا آا في فيما يتعلق بذلك اذا كان ان الامر آا انه معمول به ومعروف عند الناس ان امام - [00:39:59](#)

مسجد او ان رئيس مركز اسلامي او جهات تقوم بامور المسلمين الذي يتولى امور المسلمين هناك ويقوم بها هو الذي يتولى ذلك من حصل انه تزوج رجل تزوج بدون آا ولي. تزوج امرأة بدون وليها. وهو يريد ان يتوب كيف - [00:40:19](#)

ماذا يفعل؟ لا بد من من عقد الزواج من جديد. لا بد ان يعقد الزواج من جديد. نعم قال رحمه الله تعالى باب النهي عن الشغار. قال حدثنا سويد بن سعيد. قال حدثنا ما لك بن انس عن نافع - [00:40:43](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او زوجني اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي وليس بينهما صداقة - [00:41:04](#)

ثم ذكر هذا الحديث ثم ذكر باب الشرار وش؟ نعم؟ النهي عن الشراب النهي عن الشرار النهي عن الصغار والصغار هو ان يتفق رجلان كل منهما عنده مولية له على ان يزوج هذا - [00:41:24](#)

هذا وهذا موليته هو ان ذلك بشرط آا يعني لا يتم آا العقد في هذا الا ان مع واحد الا بشرط العقد مع الثاني. يعني معناه ان فيه اشتراط زواج لزواج - [00:41:44](#)

فهذا هو الشغار وسواء كان فيه صداق او لم يكن فيه صداقة. وسواء كان فيه صداق او ليس فيه صداق. والحديث هنا في وليس بينهما صداق هذا قيل انه من تفسير احد الرواة اما نافع واما مالك - [00:42:09](#)

نعرف عن نافع؟ نعم. مع ان مالك واما نافع. يعني هؤلاء هم يعني تسير منهم ولكنه جاء ولكن اه المهر قد يكون حيلة وقد آآ يكون قليلا يعني ما تعطى كل واحدة ما يستحقها من المهر - [00:42:28](#)

الذي آآ اشتراط التزويج من اشتراط ان يزوج كل من هو الاخر فقد يكون المهر يعني آآ ضئيلا من اجل يعني هذا التلازم الذي بينهما. ثم ايضا قد جاء بسنن ابي داود وفي مسند الامام احمد ما يدل على ان مثل ذلك يبحث - [00:42:48](#)

الفرار في سنن ابي داود باسناد حسن او صحيح ان عثمان رضي الله عنه آآ كتب له امير المدينة ان ان يعني الرجلين ان كل منهما زوج الاخر يعني موليته وآآ وبينهما صداق فامر - [00:43:08](#)

وبالتفريق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على انه لا فرق بين ان يكون هناك صداق او لا يكون هناك - [00:43:28](#)

لانه قد يكون آآ فيه بخس وفيه آآ اضرار يعني بالثنتين من اجل الثبات الذي بينهما هذا هو الصغار وقد آآ جاء الاسلام بتحريمه ودلت الادلة المتعددة على تحريمه وآآ - [00:43:38](#)

آآ وهو شامل لما كان بصداق او غير صداق. ثم اورد هذا الحديث قال ظهر صلى الله عليه وسلم عن الشغار والصغار ان يقول الرجل للرجل هذا التفسير هذا تفسير من بعض الرواة نهى عن رسول الله عن الشغار والشغار هو ان يقول الرجل زوجني - [00:43:58](#)

ولا مهر بينهما. لكن الذي في سنن ابي داود وفي سنن احمد من حديث معاوية رضي الله عنه ان فيه صداقة ومع ذلك قال امر ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشيخ الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني معناها انه ادخل او ان معاوية رضي الله عنه - [00:44:19](#)

يعني اعتبر ذلك من الصغار الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس مالك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب السنة - [00:44:39](#)

وحديث اخرجه اصحابك من ستة عن نافع عن ابن عمر نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله - [00:44:58](#)

عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار ثم ذكر حديث حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه في النهي عن الشرار الاول حديث ابن عمر والثاني حديث ابي هريرة وكل فيهما النهي عن نعم - [00:45:15](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد هو القطان فقهه من اصحاب الكتب. وابي اسامة حماد ابن اسامة ثقة في اصحاب الكتب عن عبيد لا العمري المصغر اخرجه اصحاب الكتب عن ابي الزناد هو عبد الله بن زكوان ثقة في اصحاب الكتب عن الاعرج - [00:45:33](#)

ابو عبد الرحمن ابن هرمز الثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا الحسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:45:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام. ثم ذكرها يعني هذا الحديث عن عن ونستأنس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغالة في الاسلام لانه كان في الجاهلية وهذا من اعمال الجاهلية والاسلام جاء يعني بمنع ذلك - [00:46:07](#)

فقال لا في غارة في الاسلام فهو من جنس قوله. يعني الذي مضى نهى عن الشغار. نعم قال حدثنا الحسين بن مهدي وهو؟ الصدوق رواه الترمذي ابن ماجد عن عبد الرزاق ابن همام ثقة في اصحاب الكتب عن معمر عمر بن راشد - [00:46:27](#)

يسأل كتب. عن ثابت ثابت من اسلم البنيان ثقة بل اصحاب الكتب. عن انس ابن نعم قال رحمه الله تعالى باب صداق النساء. قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن - [00:46:46](#)

يزيد ابن عبد الله ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كان صداق نساء النبي صلى الله عليه

وسلم قالت كان صداقه في ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشأ هل تدري ما النش؟ هو نصف اوقية - [00:47:05](#)

وذلك خمس مئة درهم. ثم ذكر آآ باب الصداق والصداق هو ما تعطاه المرأة من اجل الزواج ان يتزوج بها وهو المهر الذي يقدم له

للزواج منها وهو شيء لا بد منه. يعني قليلا او كثيرا. كما جاءت الادلة - [00:47:31](#)

في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف سأله عن

صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انه اثني عشر اوقية ونشأ - [00:47:59](#)

سوقية والواقية اربعون درهما والنصف الى هو آآ نصف آآ اه الواقية او هو النصف من كل شيء. يعني مثل كلمة الشطر يعني احيانا

يراد بها النصف وحيانا يراد بها غير النصف. وهنا - [00:48:14](#)

يعني يراد به آآ نصف الواقية او النصف من كل شيء. ومقدار ذلك خمسين آآ خمسمائة درهم فهذا يعني دل على ان صداق النبي

صلى الله عليه وسلم كان بهذا المقدار ان صداق النبي عليه الصلاة والسلام كان هذا المقدار وهذا هو الغالب - [00:48:34](#)

يعني في حق نسائه صلى الله عليه وسلم والا فان منهن من كان يعني دون ذلك. مثل ما كان ما كان اكثر من ذلك كما جاء في ام

حبيبة وان النجاشي اصدقها وكذلك ايضا بعض بعض النساء كانت - [00:48:59](#)

نختلف عن هذا المقدار ولكن هذا يكون محمولا على الغالب قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه

وسلم. نعم. قالت كان صداقه في ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشاء. يعني ازواجه يعني فؤادا - [00:49:19](#)

يدفعه هو او الذي يحصل منه هو عليه الصلاة والسلام يعني هذا المقدار. نعم قال حدثنا محمد بن الصباح هو الصدوق الى ابو داوود

ابن ماجة عن عبد العزيز الدراوردي صديق احد اصحاب الكتب عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي - [00:49:39](#)

اصحاب الكتب؟ عن محمد بن ابراهيم هو تيمي تقرأ على اصحاب الكتب؟ عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الثقة في سابقته

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون عن ابن عون قال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا يزيد ابن -

[00:50:00](#)

بن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا صداق

النساء فانها لو كانت مكرمة لو كانت مكرمة - [00:50:21](#)

في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم. ما اصدق امرأة من نساء ولا اصدقت امرأة من بناته

اكثر من اثنتي عشرة اوقية. وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى - [00:50:38](#)

لا يكون لها عداوة في نفسه ويقول صدقة. صدقة وان الرجل ليثقل صدقة امرأته. صدقة صدقة الصدقة هي الصدقة صدقاتهن وان

الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول قد كرهت اليك على - [00:50:58](#)

القربة او عرق القربة. وكنت رجلا عربيا وكنت رجلا عربيا مولدا لا ادري ما علق القربة او عرق القربة ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه

انه خطب الناس وقال لا تغالوا في ظهور النساء - [00:51:31](#)

يعني نهى عن المغالة لان المغالة سبب في عدم التزويج وآآ وتشكيل في الصداق وعدم المغالة فيه من اسباب التزويج ومن المعلوم

ان الزواج آآ فيه الخير الكثير للطرفين بحيث يحصل الاعفاف لكل منهما ولكثرة النسل ولان ذلك قد يعني - [00:51:53](#)

يفوت على المرأة يعني اذا آآ حصلت المغالة يعني يفوت عليها خير كثير. عمر رضي الله عنه على الناس نهاهم ان يغالوا في

المهور هذا يغادر في المهور وقال لو كان يدك خيرا او يعني آآ او خيرا لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند - [00:52:21](#)

الله فكان مكرمه في الدنيا او تقوى عند الله لكان كان اولاكم واحقكم بها محمد اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم فانهما

اسبق نساءه ولا اصدقت احدي واحدة من بناته يعني اكثر من اثني عشرة اوقية اكثر - [00:52:53](#)

قبل اثني عشرة اوقية فهذا المرفوع يعني مطابق للحديث الذي مضى لان فيه آآ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسرق زوجاته

او اصدق زوجاته هذا المقدار واما ذكر المغالة فمعلوم ان ان هذا نهى عن المغالة وان حصل زيادة على ذلك آآ فان ذلك - [00:53:13](#)

جائز ولا مانع منه لان الله قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا يعني اعطيتموهن شيئا كثيرا ومن المعلوم ان القطر يعني شيء كثير. وسواء كان

حصل بالفعل او حصل مبالغة. فان الزيادة - 00:53:42

على هذا المقدار جائز ولكن لا شك ان ان تيسير المهور وعدم اه حصول يعني شيء يحول بين الزواج هذا امر مطلوب وعمر رضي الله عنه وارضاه اراد التيسير على الناس. اراد التيسير على الناس والا يتجهوا الى المغالاة وانما - 00:54:02
احرصوا على التزويج بما تيسر بدون مغالاة نعم لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه - 00:54:22

سلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية. وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول قد كلفت اليك علق القرية او - 00:54:41
وقل قرية وكنت رجلا عربيا مولدا لا ادري ما علق القرية او عرق القرية. يعني ان ان التكلّم شوف يعني الزوج بسبب المغالاة في المهر وانه طلب منه المهر الكثير وانه - 00:55:01

سعى لتحصيله حتى جمعه فان ذلك يكون شاقا على نفسه وثقيلا على نفسه وقد يتكلم مع زوجته بهذا الكلام ويبيدي لها اكتنابه وعدم ارتياحه لذلك المبلغ الذي كلف وطلب منه فيكون ذلك من اسباب عدم الوثام وعدم الانسجام الذي يكون بين الزوجين - 00:55:21
يعني سيقول انه في كثرته او المغالاة في المهور يحصل الاثقال على الازواج فيحصل الكلام بينهن بينه وبين نسائهم فيحصل بسبب ذلك عدم الارتياح وعدم الانبساط وعدم العشرة الطيبة. قال حتى ان - 00:55:51

حتى انه ليقول ترثت لك. وان الرجل ليثقل الصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول قد تلفت اليك علق القرية لك كل شيء يعني حتى علق القرية والعلق هو الحبل الذي تعلق به القرية لان - 00:56:14
القرية يعني لها يعني طرفان الطرف الذي يكون في محل اليمين من الشاة والرجلين فيربطان بكل من هو في حبل يعلق في شيء مرتفع يعني حتى تكون اذا اذا امتلأت القرية واذا هي - 00:56:34

يعني في وتنخفض بحسب هذا الحمل الذي تعلق به. يقول حتى يعني ذلك كثر به. او عرق القرية وقيل عرق القرية وهشر يعني العرق يعني بانه يحصل له العرق. يعني في كدحه وكده من اجل الوصول الى تحصيل - 00:56:54
الكثير شاق عليه حتى يكون مثل الماء الذي ينضح من القرية وهي تكون يعني يكون عرقهم مثل عرق القرية يعني وقيل يعني اه يعني غير ذلك. يعني هذا من كلام عمر رضي الله عنه - 00:57:19

لانه اشار الى ترك المغالاة وان المغالاة يعني الاكثار من المهر واتلاف الزوج بشيء يشق عليه يعني من اسباب العداوة ومن اسباب عدم الانسجام يعني بين الزوج وزوجته فيمكن ان يتكلم معها بمثل هذا الكلام - 00:57:39
ويقول لها مثل هذا الكلام الذي يدل على عدم الارتياح وعلى عدم الاطمئنان. نعم قال وكنت رجلا عربيا مولدا؟ نعم يكون عربيا مولدا
لأنها هو من هو شسمه الراوي ابو سلمة لا هنا ابو العجفاء السلمي. ايش التربية - 00:57:59

ترجمة الاشغال في تقرير عنها نسبتة العجفاء السنني البصري قيل اسمه هرم بن نشيد وقيل بالعكس وقيل بالصاد مدن السين مقبول. ذكرنا نسبة قليلة السلمي؟ السلمي نعم. يعني اللي يكون يعني ان المقصود من ذلك ان يعني انه ان كان سلميا يعني في الاصل بالنسبة - 00:58:27

يعني انها نسبة اه اه نسب فمعلوم ان القبائل العربية عندهم كلمات اه اصطلاح يعني تكون يعني عند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. مثل المودية والسكين فان يعني السكين والمديح اسمهم واحد - 00:59:08
لكن بعض القبائل يعرف السكين ولا ولا يعرف المذيع. ولا يعرف المدية. وايضا يعني آ آ احد آ الرواة الذين زادان الذي روى عن آ عن آ عبد الله ابن عمر يعني - 00:59:28

جاء في الحديث انه قال له اه اخبرنا عن الاوعية التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباه بها قال اخبره اخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا وفسره لنا بلغتنا - 00:59:48
وهو من كنده وذلك ان عندهم يعني الكلمات عند هؤلاء مجلس عند هؤلاء ففسرها له وقال وسلم عن الحنكم وهي عن الحنكم وهي

الجرة وعن الدبة وهو القرعة وعن النقيير وهو الجذع الذي جذع النخل الذي ينقر وعن المجفت وهو المقيد فأتى - 01:00:05
بالكلام الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلغة قريش وفسره باللغة الأخرى. وإن كان النسبة عربيا من حيث المولد
ولكنه يعني في الأصل أو أبائه يعني أنه ليسوا من العرب يعني سيكون - 01:00:35

آ لذلك إن أن عربيته إنما كانت في المولد وليست بالأصل. فقد يكون أصلا وقد يكون يعني غير عربي ولكنه مولده عربي وعلى كل
فإن الاختلاف في اللغات وبالهجات وأنه يوجد عند قبيلة ما ليس عند قبيلة - 01:00:55
وقبيلة تعرف معنى شيئا برفض معين وقبل الآخر تعرفه بمعنى آخر أو بلفظ آخر غير اللفظ الذي تعرفه الأخرى مثل ما قلت يعني
في المدن والسكن. نعم قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون ثقة أحد أصحاب الكتب عن ابن عون
هو عبد الله ابن عوف - 01:01:15

قال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي عن يزيد بن زبير. عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبي جعفر السلمي؟ أم الجفاء السلمي
مقبول؟ أخرج له؟ أصحاب السنن. أصحاب السنن. يعني مقبول يعني حيث يتابع - 01:01:43

ومعلوم أن الذي جاء في الحديث هو صحيح النهي عن المغالاة هذا أمر واضح ما في إشكال ما أحد يقول أنه يعني ينبغي أن يغالى
في المهور كل يعني كل كل عاقل يعني يوصي بأن لا يغالى في المهور. هذا الذي قاله عمر يقوله كل الناس - 01:02:03
وليس فيه إشكال هو المتن المرفوع الذي أضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ثابت من طرق أخرى فإذا هذا الذي في هذا
المقول لا يؤثرها قال حدثنا أبو عمر الضرير وهناد ابن السري قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن -
01:02:23

عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا من بني فزارة تزوج على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ثم ذكر هذا
الحديث عن عامر ابن الربيع عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلا من تجارة تزوج امرأة على نعلين - 01:02:48
صداقة نعليه فأجازه فأجاز نكاحه يعني على هذا المهر يعني معناه يعني الصداقة يكونوا بأي شيء؟ في أي شيء يتمول
ولو كان قليلا وسيأتي في حديث التمس ولو خاتما من حديث - 01:03:08
ولو ختم من حديد معناه أن المهر لا بد منه وأنه لا بد وأن وأنه يعني لا بد منه ولو كان قليلا والحديث في إسناده عاصم ابن عبيد الله
عاصم ابن ابن. نعم. عبد الله وهو ضعيف. نعم. ولكن من ناحية - 01:03:25

المهر ولو كان قليلا هذا ثابت. نعم. قال حدثنا أبو عمر الضرير هو؟ حفص ابن عمر لا بأس به أخرجه ابن ماجه وهل نادم الثري؟ هل
نادي بن الشريف هو ثقة أخرجه البخاري في الحقيقة العبادي ومسلم وأصحاب السنة؟ عن وكيع ال سفيان؟ وكيف - 01:03:45
جراح وسفيان الثوري ثقة عن عاصي بن عبيد الله وهو ضعيف أخرج له البخاري في ثقة فعل عبادة وأبو داود والترمذي والنسائي
في عمل اليوم والليلة وابن ماجه نعم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وهو؟ ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه أصحاب
الكتب. عن أبيه. أخرج له؟ أصحاب الكتب - 01:04:05

نعم حديثان والله تعالى صلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله
فيكم. اللهمكم الله الصواب وفركم للحق لعن الله ما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين أجمعين سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله
إلا أنت استغفرك واتوب إليك - 01:04:25